استحسان الضرورة عند الحنفية وتطبيقاته في كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني كتاب البيوع أنموذجاً

د. فاتن مازن حداد[i]
د. رندة عبد الكريم العمري[ii]

تاريخ القبول
2022/3/13
تاريخ الاستلام
2022/5/10

الملخص

تسلط الدراسة الضوء على نوع من أنواع الاستحسان في المدرسة الأصولية الحنفية، وهو استحسان الضرورة، بوصفه معالجة أصولية للوقائع التي يلابس فيها المكلفين ضيق وحرج، أو يتوقع نزول هذا الحرج بهم، ومن خلال الاستحسان يتحقق مقصود الشارع برفع الضيق والحرج عن عموم المكلفين، وخصوص أفرادهم.

وتهدف هذه الدراسة إلى المقاربة بين التأصيل العلمي لاستحسان الضرورة والتطبيق العملي الفقهي في مذهب الحنفية، من خلال تتبع بعض الفروع الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني؛ لإظهار مدى التطابق بين الأصول والفروع، من خلال تتبع مسائل فقهية بنيت على أساس العمل باستحسان الضرورة.

وقد ظهر أن التأصيل لاستحسان الضرورة قد بني على قواعد الشريعة الكلية مثل رفع الحرج ومراعاة المشقة ومآلات الأفعال، باعتبار أن الضرورة هي المشقة التي راعاها الشارع، وأن الفروع الفقهية في كتاب بدائع الصنائع في كتاب البيوع جاءت متسقة مع أصول الحنفية في استحسان الضرورة.

[i] جامعة اليرموك
[ii] جامعة اليرموك

Necessity Approval at Al-Hanfia and its Applications in Bada'i al-Sana'i of Al-Imam Al-kasani: Al-Boyou' book as an example.

Abstract

The study sheds light on necessity approval, a type of approval at Al-Hanfia school, which is a principle-based solution for the incidents that have caused or may cause hardships to obliged people. With necessity approval, the intention of Shari'a is achieved by uplifting hardships from affected people.

In addition, the study aimed to compare the principles of necessity approval and the practical fiqhi application at Al-Hanafia by considering some fiqhi issues in Bada'i al-Sana'i of Al-Immam Al-Kasani. Accordingly, the comparison aims to show the extent of compatibility between the principles of Al-Hanaifia and the sub-principles in Bada'i al-Sana'i based on the application of necessity approval.

Initially, Shari'a considers a necessity a hardship. Moreover, the Fiqhi issues in Bada'i al-Sana'I and Al-Boyou' follow Al-Hanafia principles of necessity approval. Therefore, researchers have found out that necessity approval has been built on the entire Shariá's principles including uplifting hardships and consideration of the consequences of actions.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد،

فإن علم أصول الفقه واحد من العلوم الشرعية التأسيسية التي تهدف لضبط العمل الفقهي من خلال قواعد ومناهج لا غنى للفقيه عنها، حتى تنضبط عنده الأحكام الشرعية، وتحقق مقاصدها وغاياتها المرجوة منها. وقد انطوى هذا العلم الجليل على عدة مباحث رئيسة لا يكاد يخلو منها كتاب مؤلف في أصول الفقه، من أبرزها وأهمها مبحث الاستحسان الذي هو في حقيقته ترجيح بين أدلة متعارضة، قائم على تحقيق مقاصد الشريعة في الحكم المجتهد فيه.

ومن أهم أنواع الاستحسان، استحسان الضرورة الذي يعد من أكثر الأنواع التصاقاً بمقاصد الشريعة وقواعد تحقيق المناط عند تطبيق الحكم على الواقعة، بملاحظة ملابسات الواقع وما يحيط بالمكلفين من حرج وضيق جاءت الشريعة المطهرة لرفعه ودفعه ما أمكن.

وهذا النوع من الاستحسان تميزت به مدرسة الفقهاء من الأصوليين، وهم الحنفية الذين قامت مدرستهم على جملة من القواعد الأصولية المميزة، خصوصاً في موضوع الاستحسان وأقسامه، إذ لا يكاد يذكر الاستحسان إلا ويقترن في الذهن بأبي حنيفة رحمه الله، الذي قال فيه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني: "إن أصحاب أبي حنيفة كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: أستحسنُ، لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح، فإذا قبح استحسن"[i]

ومن أوجه عدم استقامة القياس، ظهور ضرورة وحرج في الواقعة، يستلزم ترك القياس والقاعدة العامة تحقيقاً لمبدأ رفع الحرج. وهذه هي الضرورة التي تعلقت بها جملة من القواعد الأصولية، لدفعها عن المكلفين ما أمكن.

ومن هذه القواعد الأصولية: قاعدة استحسان الضرورة، وهي تدبير شرعي لإخراج المكلف من الضيق والحرج اللذين يلابسانه في أثناء تطبيق الأحكام الشرعية، يعدل فيه المجتهد عن الحكم الأصلي إلى حكم آخر مراعاةً لهذه الضرورة.

وقد جاء هذا البحث ليجلي هذا المبدأ الأصولي في المذهب الحنفي تأصيلاً: بالنظر في كتب أصول الحنفية واستجلاء حقيقته عندهم، والأصول التي ارتكز عليها، وتفريعاً وتطبيقاً بالنظر في واحد من أهم كتب الفقه الحنفي وأشهرها، وهو كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للفقيه الحنفي علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة 587 هـ، وهو كتاب دقيق حافل بتطبيقات الاستحسان بأنواعه المختلفة، وميزته أنه يذكر المسألة ويبين القياس فيها والاستحسان، ثم يتبعها بذكر وجه القياس، ثم وجه الاستحسان وسبب ترجيحه، مما جعله نموذجاً تطبيقياً مهماً لتفهم منهجية تطبيق الحنفية للأصول في الفروع.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث عند مطالعة ما كتبه أصوليو الحنفية في أنواع الاستحسان وتعريفهم لاستحسان الضرورة بالمثال دون التفات إلى تحديده بتعريف جامع مانع، ودون بيان الضرورة التي يتعلق بها هذا النوع من الاستحسان. ويسعى هذا البحث لتجلية هذه المصطلحات من خلال تتبع ما سطره الأصوليون في بيان حقائقها، ومن خلال تتبع التطبيق الفقهي في كتاب بدائع الصنائع للكاساني.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن أسئلة رئيسة، هي:

1. ما استحسان الضرورة؟ وكيف كانت منهجية الحنفية في تعريفهم له؟ وما حقيقة الضرورة التي يستند إليها هذا الاستحسان؟ وما الأصول التي قام عليها؟
2. كيف بنى الإمام الكاساني الأحكام على استحسان الضرورة؟

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات المتعلقة بالاستحسان وحقيقته وأنواعه، والدراسات الأقرب لهذه الدراسة هي ما يلي:

1. دراسة أبو عرقوب (2006م) بعنوان: (تطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية: دراسة تحليلية مقارنة لأمثلة مختارة) [ii]، وقد عرض الباحث في رسالته لبيان حقيقة الاستحسان عند الحنفية، والتأصيل له، وأنواعه، وحجيته، ثم استعرض أمثلة تطبيقية للعمل بالاستحسان في مسائل مختارة من مسائل البيوع، وبين مذاهب الفقهاء في كل مسألة وأدلتهم وناقش استدلالاتهم ثم بيّن كيفية الاستدلال بالاستحسان في المسألة، ثم ترجيحه فيها. وقد ذكر في نتائج دراسته أن مصطلح الاستحسان قد حظي بالعناية في تحريره من الحنفية لإبراز حقيقته وما يقصد منه، وأن العلماء متفقون على مبدأ الاستحسان العام، لكن الخلاف بينهم في بعض أنواعه، وأوصى الباحث بدراسة الاستحسان دراسة تطبيقية عميقة لتتبع الفروع الاستحسانية ودراستها، ومنها ما تعلق باستحسان الضرورة.

تتفق الدراسة مع الدراسة الحالية في اختصاصها بالنظر في الاستحسان وأنواعه وتطبيقاته عند الحنفية، وأن استحسان الضرورة من أهم أنواع الاستحسان عند الحنفية؛ لما تمنحه للمجتهد من سعة في الاجتهاد بما يلائم مقصد الشريعة في رفع الحرج، لكنهما تفترقان في أمور، منها أن الدراسة الحالية تختص بنوع من أنواع الاستحسان تسلط عليه زاوية النظر تمحيصاً وتدقيقاً لبيان حقيقته والقواعد التي يستند إليها، في حين أن الدراسة السابقة المذكورة قد أشارت لاستحسان الضرورة بإشارة يسيرة باعتباره نوعاً من أنواع الاستحسان، وقد نقل الباحث تعريف استحسان الضرورة بالمثال ولو يوضح معناه وما يصلح أن يسمى ضرورة، ولم يذكر القواعد التي يستند إليها.

كما أن الدراسة السابقة تعرض لنماذج مختارة من مسائل فقه البيوع وأثر الاستحسان في بناء الحكم فيها، والدراسة الحالية اعتنت بإظهار تطابق الأصول مع الفروع عند الإمام الكاساني الذي اعتنى بالاستحسان عناية ظاهرة.

2. دراسة أبو حماد (2019م) بعنوان: (حقيقة الاستحسان عند الحنفية: دراسة تأصيلية تطبيقية) [iii]، وقد تناولت الدراسة بالبيان تعريف الاستحسان عند الحنفية، وأدلة حجيته عندهم، واعتباره أصلاً من أصولهم، ثم ذكرت أنواع الاستحسان دون تفصيل، ثم ختم البحث باستعراض بعض النماذج التطبيقية للاستحسان، وهي: وقوع طلاق الأخرس، ووجوب العدة بعد الخلوة الصحيحة، وخلصت الدراسة إلى التوصية بدراسة الاستحسان دراسة تطبيقية في أبواب الفقه كافة.

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة باتباع الفروع الفقهية وبيان أثر الاستحسان في بنائها الفقهي، وتفترقان في أن الدراسة الحالية سلطت الضوء على نوع خاص من أنواع الاستحسان، وهو استحسان الضرورة، تعريفاً وبيان لأصوله التي تشهد باعتباره، واختصاصها بالمسائل الفقهية المتعلقة بالبيوع، في كتاب بدائع الصنائع للكاساني رحمه الله.

منهجية البحث:
اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء النصوص الأصولية في استحسان الضرورة عند الحنفية والكشف عن معانيه وقواعده وأصوله، وتطبيقات هذا النوع من الاستحسان عند الكاساني في كتاب بدائع الصنائع، ثم المنهج التحليلي في دراسة هذه التطبيقات لبيان مدى تطابق الأصول مع الفروع الفقهية في كتاب البيوع.

محددات البحث:
يتضح من خلال عنوان البحث أن مادته مقصورة على نوع واحد من أنواع الاستحسان وهو استحسان الضرورة، وأن البحث جاء محدداً أيضا بنظرة الحنفية لاستحسان الضرورة كون المذهب الحنفي هو المذهب الذي تميز بإبراز هذا النوع من الاستحسان، فاستحسان الضرورة بمعناه الدقيق يدخل في الاستحسان بالمصلحة عند المالكية، وهو أوسع مجالاً من استحسان الضرورة عند الحنفية. كما أن الجانب التطبيقي جاء مقتصراً على كتاب البيوع في كتاب الإمام الكاساني: بدائع الصنائع، نظراً لثراء هذا الكتاب بالنماذج التطبيقية لأنواع الاستحسان، ومنها: استحسان الضرورة.

المبحث الأول
حقيقة استحسان الضرورة عند الحنفية

استحسان الضرورة مصطلح أصولي تميزت به مدرسة الفقهاء من الأصوليين، يشير إلى نوع مخصوص من أنواع الاستحسان، وفي هذا المبحث سيتبين تعريفه ومنهج الحنفية في بيانه، وحقيقة الضرورة التي يستند عليها، والأصول التي قام عليها.

المطلب الأول: تعريف استحسان الضرورة

يُتصور استحسان الضرورة بأنه الاستحسان [iv] الذي يستند للضرورة لأجل العدول عن الحكم الأصلي إلى حكم استثنائي مراعاةً لحالة الضرورة الطارئة.

ولم يتطرق أصوليو الحنفية لتعريف هذا النوع من الاستحسان، وكانوا يكتفون بذكر أمثلته ليتوضح من المثال حقيقة الضرورة المقصودة فيه، وكيفية العدول عن الأصل والقياس إلى حكم آخر يراعي رفع الحرج اللاحق بالمكلف.

أما الأصوليون المعاصرون فقد عرفوا استحسان الضرورة بعبارات متقاربة، منها تعريف الشيخ محمد أبو زهرة، حيث قال: "استحسان الضرورة: أن توجد في المسألة ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس، والأخذ بمقتضياتها"[v].

وبقريب منه كان تعريف الدكتور وهبة الزحيلي لاستحسان الضرورة بقوله: "هو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضاها أو بمقتضى الحاجة والمصلحة دفعاً للحرج ومراعاة للعدالة"[vi].

وعرفه الدكتور مصطفى الزرقا بأنه: " ما خولف فيه حكم القياس نظراً إلى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية، سداً للحاجة أو دفعاً للحرج"[vii].

ولعل أدق هذه التعريفات هو تعريف الشيخ أبو زهرة، لأن باقي التعريفات أدخلت المصلحة مع الضرورة كسبب للعدول عن القياس إلى الاستحسان، والمصلحة بمعناها العام كما هو مقرر عند

الحنفية ليست سبباً ومستنداً للاستحسان، فمستند الاستحسان عندهم إما أن يكون نصاً أو إجماعاً أو ضرورة أو قياساً خفياً ترجح على القياس الجلي بسبب قوة الأثر في علته[viii].
ولا يكاد أصوليو الحنفية يذكرون استحسان الضرورة إلا ويتبعونه بذكر مثال متكرر له، وهو تطهير الحياض والآبار والأواني [ix]. فمنهم مثلاً البزدوي في أصوله حيث قال: "وللاستحسان أقسام: ...، ومنه ما ثبت بالضرورة وهو تطهير الحياض والآبار والأواني"[x]. وشرح علاء الدين البخاري عبارة البزدوي بتوضيح المثال، فقال: "**وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ تَطْهِيرُ الْحِيَاضِ وَالْآبَارِ وَالْأَوَانِي. فَإِنَّ الْقِيَاسَ نَافٍ طَهَارَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ تَنَجُّسِهَا؛** لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْحَوْضِ أَوْ الْبِئْرِ لِيَتَطَهَّرَ. وَكَذَا الْمَاءُ الدَّاخِلُ فِي الْحَوْضِ أَوْ الَّذِي يَنْبُعُ مِنْ الْبِئْرِ تَتَنَجَّسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَسِ وَالدَّلْوُ تَتَنَجَّسُ أَيْضًا بِمُلَاقَاةِ الْمَاءِ فَلَا تَزَالُ تَعُودُ، وَهِيَ نَجِسَةٌ. وَكَذَا الْإِنَاءُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَسْفَلِهِ ثَقْبٌ يَخْرُجُ الْمَاءُ مِنْهُ إذَا أُجْرِيَ مِنْ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ يَجْتَمِعُ فِي أَسْفَلِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ **إلَّا أَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا تَرْكَ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْقِيَاسِ لِلضَّرُورَةِ الْمُحْوِجَةِ إلَى ذَلِكَ لِعَامَّةِ النَّاسِ** وَلِلضَّرُورَةِ أَثَرٌ فِي سُقُوطِ الْخِطَابِ"[xi].
وله أمثلة كثيرة سرد بعضها جماعة من الأصوليين، كالحكم بطهارة آبار الفلوات التي يقع فيها القليل من روث الحيوانات [xii]، وكالحكم بجواز النظر للمرأة للحاجة [xiii]، وقبول الشهادة على الشهادة، والشهادة على النسب والنكاح والوقف ونحو ذلك مما تطول مدته [xiv]، والحكم بجواز استقراض الخبز ونحوه من الأمور اليسيرة مع حصول التفاوت وعدم التقابض وكونه من الربويات [xv]، والحكم بجواز الجهالة اليسيرة في البيع [xvi]، وتضمين الأجير المشترك [xvii]، وتشريع العقوبات والزواجر [xviii].
وكل هذه الأمثلة تظهر عدولاً عن الحكم الأصلي إلى حكم آخر مراعاة لحالة الحرج اللاحقة بالمكلفين.

المطلب الثاني: حقيقة الضرورة المؤثرة في الأحكام
تشكل الضرورة مصطلحاً يعد عَلماً على حالة خاصة من حالات المشقة اللاحقة بالمكلف وهي المشقة في أقصى حالاتها، بحيث لو لم تراع بالتخفيف والتيسير لضاعت على المكلف مصالحه الضرورية الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها [xix].
فالضرورة هي " الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية"[xx].
وإذا كانت الضرورة هي أعلى درجات المشقة اللاحقة بالمكلف، فإن الحاجة أدنى منها رتبة وأقل حرجاً، بحيث لا تضيع معها مصلحة ضرورية للإنسان، لكنه يقع في ضيق وحرج تعسر معها حياته ويشق عليه أمره [xxi].
فالحاجة " كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة "[xxii].
ولذلك فقد عرفت الحاجة بأنها "الحالة التي يلحق الواقع فيها عسر ومشقة زائدة من غير أن يصل الى درجة الهلاك أو التلف أو مقاربة ذلك أو ظنه "[xxiii].
ولكن مع وجود هذا الفارق بين المصطلحين إلا أن من الشائع في الكتابات الأصولية والفقهية تحديداً إطلاق الضرورة على الحاجة والعكس، والمقصود منهما هو حصول مشقة معتبرة شرعا ينبغي مراعاتها عند تقرير الأحكام الشرعية [xxiv].

ومن مواطن التوسع في إطلاق لفظ الضرورة ليشمل كل مشقة معتبرة شرعاً: هذا الموطن، فالمقصود باستحسان الضرورة، كل استحسان يستند إلى مراعاة مشقة معتبرة شرعاً سواء أكانت ضرورة أو حاجة، فالمقصود هنا هو مطلق الاحتياج [xxv].

وقد نبه على هذا الأمر الدكتور مصطفى الزرقا حيث قال: "يجب الانتباه في هذا المقام إلى أمر مهم، هو أن الضرورة في قولهم: (استحسان الضرورة) ليس المراد بها الضرورة الملجئة التي تجعل الإنسان مضطراً بالمعنى الاصطلاحي لدى الفقهاء، وهي التي تستباح بها بعض المحرمات لصيانة النفس عن الهلاك، كشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير لمن خشي أن يموت عطشاً أو جوعاً، ونحو ذلك، والتي ينزل عليها قوله تعالى بعد سرد بعض المحرمات: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}. وإنما المراد هنا بالضرورة في استحسان الضرورة الحاجة إلى الأيسر، وإلى ما هو أقرب إلى دفع الحرج، وأكثر توافقاً مع مقاصد الشريعة العامة وإن لم يتوقف عليه صيانة الأنفس عن الهلاك، وصيانة الأموال عن الضياع"[xxvi].

ولا أدل على ذلك من الأمثلة التي ذكرها الأصوليون الحنفية لهذا النوع من الاستحسان والتي لا تخرج المشقة فيها عن أن توصف بأنها لا تصل الى حد الاضطرار، وقد سبق سوق بعض هذه الأمثلة في المطلب السابق. وأشهر هذه الأمثلة هو مثال تطهير الآبار والحياض الذي مر بنا في المطلب السابق، وقد نقل سابقاً نص علاء الدين البخاري في شرح المثال، ويعلق السرخسي على هذا المثال فيقول" تَرَكْنَاهُ للضَّرُورَة المحوجة إِلَى ذَلِك لعامة النَّاس فَإِن الْحَرج مَدْفُوع بِالنَّصِّ، وَفِي مَوضِع الضَّرُورَة يتَحَقَّق معنى الْحَرج لَو أَخذ فِيهِ بِالْقِيَاسِ، فَكَانَ متروكا بِالنَّصِّ"[xxvii].

وظاهرٌ من كلام البخاري والسرخسي أن المقصود ليس الضرورة بمعناها الخاص الاصطلاحي، بل المشقة المعتبرة شرعاً سواء أكانت ضرورة أو حاجة. وكذلك يظهر هذا القصد في مثال آخر يسوقه السرخسي لاستحسان الضرورة، وهو جواز عقد الإجارة للضرورة، فيقول: "وَكَذَلِكَ جَوَاز عقد الْإِجَارَة فَإِنَّهُ ثَابت بِخِلَاف الْقيَاس لحَاجَة النَّاس إِلَى ذَلِك فَإِن العقد على الْمَنَافِع بعد وجودهَا لَا يتَحَقَّق لِأَنَّهَا لَا تبقى زمانين فَلَا بُد من إِقَامَة الْعين المنتفع بهَا مقَام الْإِجَارَة فِي حكم جَوَاز العقد لحَاجَة النَّاس إِلَى ذَلِك"[xxviii].

وقد استعمل السرخسي مصطلح الحاجة بدلاً عن مصطلح الضرورة، كأنه بصنيعه هذا يشير إلى أن المقصود ليس بيان التمايز المصطلحي بينهما، بل إظهار القدر المشترك بينهما وهو اعتبارهما شرعاً نوعاً واحداً من الأعذار التي برعايتها يتحقق مقصد التيسير ورفع الحرج.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية التي استند إليها استحسان الضرورة

يقوم استحسان الضرورة في اعتباره على بعض القواعد الأصولية التي تشهد له بالاعتبار، وهذه القواعد هي:

أولاً: قاعدة رفع الحرج: وهي واحدة من أهم القواعد الأصولية، وعليها يستند استحسان الضرورة أساساً، وبها علل كثير من أصوليي الحنفية العمل بهذا النوع من أنواع الاستحسان، فهو قائم على مراعاة الحرج اللاحق بالمكلف بسبب حالة الضرورة أو الحاجة التي طرأت عليه، وهذه المراعاة تظهر برفع هذا الحرج بترجيح الحكم الاستثنائي على الحكم الأصلي رفعاً للحرج الواقع، أو دفعاً لحرج متوقع عن المكلفين [xxix].

فإذا لاحظ المجتهد أن في اجراء القاعدة العامة على جميع مشتملاتها، أو أن في اطراد قياس في كل صوره حرجاً ومشقة يلحق بالمكلف في بعض الحالات، ولا يرتفع إلا باستثناء هذه الحالة في الحكم رفقاً بالمكلفين وتيسيراً عليهم، فهنا يتحقق استحسان الضرورة وتظهر أهميته. "ورفع الحرج

في هذه الحالة بيّن، لأنه إن وجدت ضرورة تقتضي التخفيف ورفع الحكم العام عن المكلف ولم يرفع، فإنه واقع في المشقة البالغة والحرج الشديد"[xxx].

وهذا ما وقع للأئمة المتبوعين عند تقرير أصولهم، فإن أحدهم قد يجد "بعد تكوين القاعدة أو تأصيل الأصل العام أن تطبيقها على فرد من أفرادها قد يلحق بالناس الحرج أو يفوت عليهم المصلحة، فيستثني ذلك الفرد ويثبت له حكماً يدفع ذلك الحرج أو يحصّل تلك المصلحة، ثم يسمى هذا العمل استحساناً، والحكم الأخير عنده مستحسنٌ بضرورة أو حاجة"[xxxi].

ولذلك فقد علل الإمام السرخسي العمل باستحسان الضرورة في مثال تطهير الآبار والحياض بقوله: "تَرَكْنَاهُ للضَّرُورَة المحوجة إلَى ذَلِك لعامة النَّاس **فَإِن الْحَرج مَدْفُوع بِالنَّصِّ وَفِي مَوضِع الضَّرُورَة يتَحَقَّق معنى الْحَرج لَو أَخذ فِيهِ بِالْقِيَاسِ** فَكَانَ متروكا بِالنَّصِّ"[xxxii].

ويقول عبد العلي الأنصاري أيضاً في تعليقه على المثال نفسه: "والقياس يقتضي ألا تطهر أبدا لبقاء الماء النجس ولو قليلا وكذا أرضه نجس لم يستعمل فيه المطهر إلا أنه حكم بالطهارة **للضرورة والوقوع في الحرج العظيم**"[xxxiii].

ويقول الدكتور مصطفى الزرقا في تأكيد هذه الأصل: "فمحله – أي استحسان الضرورة – عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤدياً لحرج أو مشكلة في بعض المسائل؛ فيعدل حينئذ عنه استحساناً إلى حكم آخر يزول به الحرج وتندفع به المشكلة. وذلك لأن المسائل التي يقاس بعضها على بعض – وإن كانت من جنس واحد وقائمة على أسس مشتركة – قد تختلف نتائجها عدلاً وجوراً، أو عسراً ويسراً، باختلاف موضوعاتها وما يكتنفها من عوارض. فالاستحسان يكون في مثل هذا طريقاً للفقهاء إلى الأحكام المصلحية التي تتفق مع المنطق الفقهي ومقاصد الشريعة، عندما يلوح في اطراد القياس سوء النتائج"[xxxiv].

وهكذا، يظهر جلياً أن استحسان الضرورة مرتكز أساساً على مبدأ رفع الحرج والضيق عن المكلفين، الثابت بنص القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [xxxv]، وذلك بناءً على "اعتبار الظروف الواقعية التي تطرأ أثناء تطبيق الأحكام الشرعية، بحيث يكون إهمالها أو إغفالها بإجراء الواقعة على الأصل القياسي مفضياً إلى تحقيق نتائج ضررية تتعلق بتفويت مصلحة ضرورية أو حاجية"[xxxvi].

ثانياً: قاعدة النظر في مآلات الأفعال: يقرر الإمام الشاطبي أن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"[xxxvii].

ومن تطبيقات هذا النظر، النظر في مآل الحكم الأصلي فيما لو طبق في واقعة بعينها وما يلابسها من أحوال وظروف قد تؤدي إلى نتائج غير مقصودة من الشارع الحكيم، فإن إفضاء تطبيق الحكم الأصلي إلى إلحاق الضرر والحرج بالمكلفين غير مقصود شرعاً، بل يتعارض مع الأصل المقرر في الفقرة السابقة، وهو إرادة رفع الحرج عن المكلفين ونفيه عن الأحكام الشرعية، لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [xxxviii].

ولذلك فإن استحسان الضرورة يقوم أيضاً على النظر في مآلات تطبيق الأحكام في الواقع واعتبار الظروف الواقعية الملابسة للمكلف من الضيق والحرج، أو توقع حصول المشقة، والذي يمكن رفعه أو دفعه بالعدول عن حكم القياس إلى حكم الاستحسان.

ثالثاً: القواعد الفقهية القاضية بأثر الضرورة في الأحكام: يظهر جلياً تأثير جملة من القواعد الفقهية في التأصيل لاستحسان الضرورة، منها قاعدة (المشقة تجلب التيسير) [xxxix]، وهي واحدة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والتي تندرج تحتها عدة قواعد، تظهر أثر الضرورة والحاجة

في التشريع، وأنهما سببان معتبران لتخفيف الأحكام والعدول عن حكم أصلي إلى حكم استثنائي، مثل قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) [xl]، وقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) [xli].
وقد أشار لذلك عبد العزيز البخاري عند تعليله لتأثير الضرورة في حكم تطهير الآبار والحياض، فقال: " وَلِلضَّرُورَةِ أَثَرٌ فِي سُقُوطِ الْخِطَابِ"[xlii]. والمقصود سقوط حكم الخطاب الأصلي المفيد لحكم الأصل والقاعدة العامة، ليصير المجتهد بذلك إلى حكم الرخصة أو الحكم الاستثنائي. لذلك ترى الشيخ أبو زهرة يوضح هذا الاستناد في التأصيل لاستحسان الضرورة بقواعد فقهية فيقول: "كما يعتمد – أي الاستحسان – على الضرورة، **والضرورات تبيح المحظورات"** [xliii]، ويقول:
" ... وما عدا استحسان العرف، فإن كل أنواع الاستحسان الحنفي لا يرد عليه اعتراض من اعتراضات الشافعي، لأنه مبني على الأصول التي لا يسع الشافعي أن يخالفها، إذ هو في إحدى صوره ضرب من ضروب القياس، وفي الأخرى اعتماد على النص، أو الإجماع، أو الضرورة. **والضرورات تبيح المحظورات بإجماع العلماء، وهي موضع اعتبار، وبها يخالف النص، فأولى ان يخالف بها القياس"**[xliv].
وبذلك يظهر أن استحسان الضرورة يستند إلى أدلة وقواعد أصولية أهمها رفع الحرج، وهو أصل قرآني كلي، راجع إلى قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [xlv]، ولذلك فقد بيّن السرخسي أنَّ العمل باستحسان الضرورة وترك القياس عند قيامها عملٌ بمقتضى هذا النص الحكيم [xlvi]

المبحث الثاني
تطبيقات استحسان الضرورة عند الإمام الكاساني في كتاب بدائع الصنائع
كتاب البيوع: حفل كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني بتطبيقات كثيرة للاستحسان بأنواعه المختلفة ومنها استحسان الضرورة الذي هو موضوع البحث، وقد خُصص النظر في هذه التطبيقات في كتاب البيوع، لتحديد نطاق البحث، وسيتم في المطلبين القادمين استعراض هذه التطبيقات، ثم تحليل هذه التطبيقات على شكل نقاط.

المطلب الأول: استعراض تطبيقات استحسان الضرورة في كتاب البيوع
ذكر الإمام الكاساني ثماني تطبيقات لاستحسان الضرورة في كتاب البيوع، تم فيها العدول عن حكم القياس إلى حكم الاستحسان نظراً لما يلحق المكلفين من مشقة وحرج لو لم يتم هذا العدول. وفيما يلي تفصيل هذه التطبيقات في الفقرات الآتية:

أولاً: جواز إعارة وإيداع الولي لمال الصغير في التجارة استحساناً: شرع الإمام الكاساني في ذكر أحكام الولاية على الصغير في ماله ونفسه، وذكر ما يجوز للولي من أنواع التصرف في مال الصغير لتحقيق نمائه بالبيع والتجارة، ومنها جواز إعارة مال الصغير استحساناً، وجواز إيداعه، وإن كان لا يجوز في القياس.
يقول الإمام الكاساني: "وَلَهُ أَنْ يُعِيرَ مَالَهُ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ وَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّ الْإِعَارَةَ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَكَانَ ضَرَرًا. وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ هَذَا مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ، وَضَرُورَاتِهَا فَتُمْلَكُ بِمِلْكِ التِّجَارَةِ، وَلِهَذَا مَلَكَهَا الْمَأْذُونُ، وَلَهُ أَنْ يُودِعَ مَالَهُ؛ لِأَنَّ الْإِيدَاعَ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ"[xlvii].

فذكر وجه القياس في الإعارة بأنها من التبرعات التي ليس فيها نفع عائد لمال الصغير، بل قد تكون ضرراً بتعريض مال الصغير للخطر، ولم يذكر وجه القياس في المنع من إيداعه، وإن كان ظاهراً، فإنَّ في الإيداع تعريضاً لمال الصغير للضياع؛ لأن يد الوديع يد أمانة فلا يضمن المال لو هلك من غير تقصير أو تعدٍ. لكنه ذكر وجه الاستحسان في الحالتين بأنَّ الإعارة والإيداع من ضرورات التجارة التي لا يُستغنى عنها، فطبيعة التجارة تقتضي ذلك في بعض الحالات تحقيقاً لمصلحة يراها الولي. ويظهر هنا أن الضرورة جاءت بالمعنى العام للحرج الذي لو لم يراع لفوَّت بعض مصالح التجارة ونماء مال الصغير بالتضييق على وليه في التصرف فيه.

ثانياً: الحكم بجواز بيع شيء من جملة أشياء محددة مع ذكر خيار التعيين، استحساناً:

من شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع والثمن معلومين علماً يمنع من المنازعة، فالجهالة في أحدهما أو كليهما تفسد عقد البيع إذا كانت تفضي للنزاع، ومن هذه الجهالة المفسدة ما لو قال البائع: بعتك أحد هذين الثوبين بكذا، فالبيع فاسد لجهالة المبيع، لكن لو ذكر خيار التعيين كما لو قال: بعتك أحد هذين الثوبين أيها شئت بثمن كذا وترد الباقي، فبالاستحسان يصح العقد، بخلاف القياس.

يقول الإمام الكاساني: "إذَا قَالَ: بِعْتُكَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَثْوَابِ الْأَرْبَعَةِ بِكَذَا وَذَكَرَ خِيَارَ التَّعْيِينِ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ أَوْ قَالَ: بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ أَوْ أَحَدَ هَذِهِ الْأَثْوَابِ الثَّلَاثَةِ بِكَذَا وَسَكَتَ عَنْ الْخِيَارِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَجْهُولٌ، وَلَوْ ذَكَرَ الْخِيَارَ بِأَنْ قَالَ: عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ تَأْخُذُ أَيَّهَا شِئْتَ بِثَمَنِ كَذَا وَتَرُدُّ الْبَاقِيَ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَفْسُدَ الْبَيْعُ وَفِي الِاسْتِحْسَانِ لَا يَفْسُدُ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّ الْمَبِيعَ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ أَحَدَهُمَا غَيْرَ عَيْنٍ وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَكَانَ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا فَيَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ، كَمَا لَوْ بَاعَ أَحَدَ الْأَثْوَابِ الْأَرْبَعَةِ وَذَكَرَ الْخِيَارَ.

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ الِاسْتِدْلَال بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا مِسَاسُ الْحَاجَةِ إلَى دَفْعِ الْغَبْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْخِيَارَيْنِ طَرِيقٌ إلَى دَفْعِ الْغَبْنِ، وَوُرُودُ الشَّرْعِ هُنَاكَ يَكُونُ وُرُودًا هَهُنَا، ... ، وَلِأَنَّ النَّاسَ تَعَامَلُوا هَذَا الْبَيْعَ لِحَاجَتِهِمْ إلَى ذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْخُلَ السُّوقَ فَيَشْتَرِيَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ خُصُوصًا الْأَكَابِرَ وَالنِّسَاءَ فَيَحْتَاجَ إلَى أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ وَلَا تَنْدَفِعُ حَاجَتُهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ لِمَا عَسَى لَا يُوَافِقُ الْآمِرَ فَيَحْتَاجَ إلَى أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدَ اثْنَيْنِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ فَيَحْمِلَهُمَا جَمِيعًا إلَى الْآمِرِ فَيَخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ وَيَرُدَّ الْبَاقِيَ، فَجَوَّزْنَا ذَلِكَ لِتَعَامُلِ النَّاسِ"[xlviii].

ووجه القياس في المنع هو جهالة المبيع المفضية للمنازعة، لكن الاستحسان يقتضي تصحيح العقد إذا ذكر خيار التعيين ورد الباقي، ووجه الاستحسان هنا يظهر في أمور ذكرها الكاساني، وهي:

1. القياس على خيار الشرط، بجامع أن كلاً منهما سبيل لدفع الغبن عن المشتري، فيتمكن المشتري من تبين جودة المبيع بالمقارنة بين الخيارات المتاحة أمامه.
2. تعامل الناس بهذا البيع، أي الاستدلال بجريان العرف بذلك.
3. حاجة الناس إلى تجويزه وتصحيحه، لأن ليس كلُ أحدٍ قادراً على الذهاب للسوق واستعراض المبيعات والمقارنة بينها، مثل أكابر الناس، والنساء، وغيرهم، فبهذا الخيار تندفع حاجة هؤلاء بإرسال غيرهم للسوق ليشتري لهم، ثم يأتيهم بهذه الخيارات المتعددة من المبيعات، فيختار منها ما يلائمه، فيدفع الثمن المذكور ويرد للبائع باقي السلع. كما لو طلبت امرأة من زوجها أن يشتري لها ثوباً فيأتي الزوج البائع ويعطيه ثوبين أو ثلاثة ويتفقان على السعر، ويأخذ هذه الأثواب لزوجته لتختار أحدها بشرط رد ما لا تختاره للبائع، فيحكم بصحة هذا البيع مع مخالفته للقياس استحساناً دفعاً للحرج.

ثالثاً: الحكم بثبوت شرط الخيار، استحساناً: شرط الخيار ثبت بالنص لكل مشترٍ يتعرض للغش والغبن فيما يشتري لأنه لا يملك الخبرة الكافية في السوق وأسعار السلع، وقد شكا حبان بن منقذ ﷺ للنبي ﷺ أنه يغبن في التجارة والبيع والشراء، فقال له ﷺ: " إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام"[xlix]، أي: لا غبن، ويثبت الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ثلاثة أيام. وهذا يخالف القياس في عقد البيع من أنه عقد لازم، فكان شرطاً مغيراً للعقد ومفسداً له، لكنه ثبت استحساناً بالنص، وهذا النص معلل بالضرورة التي هي الحرج اللاحق بمن لا خبرة له بالسوق وأسعار السلع، وأنه معرضٌ للاستغلال بغبنه في السعر، فيعطى هذا الخيار حتى يتحقق من أنه لم يغبن إذا راجع أهل الخبرة.

وقد ذكر الإمام الكاساني هذا التعليل بالضرورة فقال: "لِأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِي خِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَعْلُولٌ بِالْحَاجَةِ إلَى دَفْعِ الْغَبْنِ بِالتَّأَمُّلِ لِدَفْعِ الْغَبْنِ وَالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْبَصَارَةِ بِالسِّلَعِ"[l].

يقول الإمام الكاساني: "شَرْطُ خِيَارٍ غَيْرِ مُؤَقَّتٍ أَصْلًا وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ لِلْحَالِ فَكَانَ شَرْطًا مُغَيِّرًا مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَإِنَّهُ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الْقِيَاسُ إلَّا أَنَّا عَرَفْنَا جَوَازَهُ اسْتِحْسَانًا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ وَهُوَ مَا رُوِيَ «أَنَّ حِبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ كَانَ يَغْبِنُ فِي التِّجَارَاتِ فَشَكَا أَهْلُهُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ إذَا بَايَعْت فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ وَلِيَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَبَقِيَ مَا وَرَاءَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ"[li]. فكان الاستحسان بالنص المعلل بالضرورة.

وقد تفرع على هذا الحكم فروع راجعة إلى استحسان الضرورة، منها أن أبا يوسف ومحمد أجازا الزيادة على ثلاثة أيام في شرط الخيار، بخلاف أبي حنيفة.

وقد استدل أبو حنيفة رحمه الله للاقتصار على ثلاثة أيام بأن ثبوت شرط الخيار ثبت استحساناً على خلاف القياس فلا يزاد على ما يحتاج إليه ليتمكن المشتري من النظر والتأمل وهو بالنص ثلاثة أيام فقط[lii].

واستدل الصاحبان باستحسان الضرورة، فإنَّ ذكر الثلاثة أيام ليس مقصودا لذاته، بل لمعناه من دفع الضرر بالغبن بالتأمل والنظر، وقد يحتاج لأكثر من ثلاثة أيام[liii].

وقد رجح الكاساني قول أبي حنيفة وأخذ بالقياس فيما فوق ثلاثة أيام، فقال في معرض الرد على الصاحبين: "وَقَوْلُهُمَا: النَّصُّ مَعْلُولٌ بِالْحَاجَةِ إلَى دَفْعِ الْغَبْنِ. قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ فَالثَّلَاثُ مُدَّةٌ صَالِحَةٌ لِدَفْعِ الْغَبْنِ لِكَوْنِهَا صَالِحَةً لِلتَّأَمُّلِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَا نِهَايَةَ لَهُ"[liv]. وهذا الترجيح منه صحيح، لأن استحسان الضرورة يثبت على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس، وعلة جواز الخيار - وهي دفع الغبن - متحققة بثلاثة أيام فلا داعي لتطويل مدة الخيار، ولما يترتب عليه من استقرار العقود فلا تضطرب بالخيار.

رابعاً: تصحيح البيع المعلق على شرط أنه إذا لم ينقد الثمن خلال ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، استحساناً

وصورته أن يشترط في البيع أن المشتري إذا لم يدفع الثمن خلال ثلاثة أيام فينفسخ العقد بينهما وترد السلعة للبائع، وهذا في الأصل شرط فاسد، لأنه تعليق للفسخ بشرط، وتعليق فسخ البيع بشرط فاسد، فكان البيع فاسداً. ولكنه جوز استحساناً لأمرين:

1. القياس على شرط الخيار السابق ذكره.
2. وجود الحاجة المستدعية للعمل به وتصحيح العقد معه، والحاجة هنا متعلقة بالبائع، فكما أن النظر لحاجة المشتري بأن لا يغبن أجازت له شرط الخيار السابق ذكره، فالبائع أيضاً يحتاج لأن يراعى حقه في الثمن وإن كان سيقبض ثمن المبيع خلال هذه الفترة أو لا، فلا يظل

مرتبطاً بعقد بيع قد لا يقبض الثمن فيه؛ وكذلك فيه حاجة متعلقة بالمشتري، لينظر هل يتمكن من دفع الثمن خلال هذه المدة أو لا يستطيع. فكان تصحيح هذا البيع مراعاة للحاجة لجوازه من الجانبين: البائع والمشتري.

يقول الإمام الكاساني: "وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إنْ لَمْ يَنْقُدْ الثَّمَنَ إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ هَذَا الْبَيْعُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَفِي الِاسْتِحْسَانِ جَائِزٌ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ عُلِّقَتْ إقَالَتُهُ بِشَرْطِ عَدَمِ نَقْدِ الثَّمَنِ إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتَعْلِيقُ الْإِقَالَةِ بِالشَّرْطِ فَاسِدٌ، فَكَانَ هَذَا بَيْعًا دَخَلَهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ؛ فَيَكُونُ فَاسِدًا كَسَائِرِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي دَخَلَتْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ.

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ؛ لِوُجُودِ التَّعْلِيقِ بِشَرْطٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَتَحَقُّقِ الْحَاجَةِ الْمُسْتَدْعِيَةِ لِلْجَوَازِ، أَمَّا التَّعْلِيقُ فَإِنَّهُ عَلَّقَ إقَالَةَ هَذَا الْبَيْعِ وَفَسْخَهُ بِشَرْطِ عَدَمِ النَّقْدِ إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَفِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ عَلَّقَ انْعِقَادَهُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ بِشَرْطِ سُقُوطِ الْخِيَارِ.

وَأَمَّا الْحَاجَةُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ كَمَا يَحْتَاجُ إلَى التَّأَمُّلِ فِي الْمَبِيعِ أَنَّهُ هَلْ يُوَافِقُهُ أَمْ لَا؟ فَالْبَائِعُ يَحْتَاجُ إلَى التَّأَمُّلِ أَنَّهُ هَلْ يَصِلُ الثَّمَنُ إلَيْهِ فِي الثَّلَاثِ أَمْ لَا؟ وَكَذَا الْمُشْتَرِي يَحْتَاجُ إلَى التَّأَمُّلِ أَنَّهُ هَلْ يَقْدِرُ عَلَى النَّقْدِ فِي الثَّلَاثِ أَمْ لَا؟ **فَكَانَ هَذَا بَيْعًا مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَى جَوَازِهِ فِي الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا** فَكَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، فَوُرُودُ الشَّرْعِ بِالْجَوَازِ هُنَاكَ يَكُونُ وُرُودًا هَهُنَا دَلَالَةً [lv].

خامساً: عدم لزوم عقد الاستصناع قبل رؤية المستصنَع

الحكم في عقد الاستصناع أنه من العقود غير اللازمة قبل رؤية المستصنِع للشيء المستصنَع له، بحيث يجوز للصانع أن يمتنع عن إتمام الصناعة، ويجوز له بيع المستصنَع من غير من طلب استصناعه قبل رؤيته له، وسبب هذا الحكم بجواز العقد وعدم لزومه مع أن القياس هو اللزوم كونه بيعاً [lvi]، والبيع عقد لازم. ولكن سبب القول بالجواز وعدم اللزوم هو حاجة الناس للقول بعد اللزوم.

يقول الكاساني: "(وَأَمَّا) كَيْفِيَّةُ جَوَازِهِ فَهِيَ أَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمُسْتَصْنِعِ وَالرِّضَا بِهِ حَتَّى كَانَ لِلصَّانِعِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ الصُّنْعِ وَأَنْ يَبِيعَ الْمَصْنُوعَ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ الْمُسْتَصْنِعُ، وَلِلْمُسْتَصْنِعِ أَنْ يَرْجِعَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يَجُوزَ أَصْلًا، إلَّا أَنَّ جَوَازَهُ ثَبَتَ اسْتِحْسَانًا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لِحَاجَةِ النَّاسِ، وَحَاجَتُهُمْ قَبْلَ الصُّنْعِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمُسْتَصْنِعِ وَالرِّضَا بِهِ أَقْرَبُ إلَى الْجَوَازِ دُونَ اللُّزُومِ فَيَبْقَى اللُّزُومُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ[lvii].

ولم يذكر الكاساني وجه الحاجة للقول بعد اللزوم، والذي يظهر أنه دفع الغبن عن الصانع بعدم إلزامه بصنع الشيء المتفق عليه وقد يرى فيما بعد أنه قد غُبن في الثمن، أو أنه لا يقدر على صنعه، فلا يلزم بإمضاء العقد وهو لا يستطيعه، ودفع الغبن عن المستصنِع إذا ظهر له عدم الحاجة للشيء المستصنَع، أو أنه لا يجد ثمنه، أو يرغب بتأجيل شرائه، أو وجد ما هو أقل ثمناً في السوق. فلأجل كل هذا عدل عن القياس بلزوم العقد، إلى الاستحسان بجوازه وعدم لزومه للضرورة.

سادساً: الحكم بثبوت ملك المستصنِع للشيء المستصنَع ملكاً غير لازم في حقه ويثبت له خيار الرؤية حتى لو صنعه الصانع على الصفة المشروطة، استحساناً

في ثبوت ملك المستصنَع للمستصنِع بعد الصنع على الصفة المشروطة، وثبوت لزوم بيعه من الصانع إذا رآه المستصنِع ورضي به خلاف في المذهب، وقد ذهب أبو حنيفة للقول بأنه غير لازم في حقهما ويثبت لهما الخيار. وذهب أبو يوسف إلى أنه لازم لهما ولا خيار، وتعليل قولهما مبني

على الضرورة لكن لم يثبت بطريق الاستحسان. لكن ظاهر الرواية في المذهب أن ملك المستصنِع للشيء المستصنَع يعد ملكاً غير لازم في حقه ويثبت له خيار الرؤية حتى لو صنعه الصانع على الصفة المشروطة، ويلزم الصانعَ أن يبيعه للمستصنِع إذا رآه ورضي به. فالحكم بعد الرؤية: اللزوم من جهة الصانع، وعدم اللزوم من جهة المستصنِع.
وهذا الحكم استحسانٌ بالضرورة من جهة المستصنِع، إذ إنه لو قيل بلزوم الشراء عليه لكان فيه إضرار به، لأنه " مِنْ الْجَائِزِ أَنْ لَا يُلَائِمَهُ الْمَصْنُوعُ وَلَا يَرْضَى بِهِ فَلَوْ لَزِمَهُ، وَهُوَ مُطَالَبٌ بِثَمَنِهِ فَيَحْتَاجُ إلَى بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ"[lviii]، بخلاف الأصل من أنه إذا أتى الصانع بالمستصنَع على الصفة المشروطة فالقاعدة أن يلزم المستصنِع بقبولها.

سابعاً: جواز بيع الثياب الموصوفة في الذمة سَلَماً، استحساناً:
الأصل عند الحنفية أن ما لا مثل له وهو العدديات المتفاوتة، والذرعيات، لا تكون أثماناً في البيع، بل هي مبيعٌ دائماً، وقرر على ذلك الإمام الكاساني أنها لا يجوز بيعها إلا حاضرة متعينة، ولكن يجوز بيعها موصوفةً في الذمة بطريق السَّلم استحساناً، لحاجة الناس إلى ذلك، بخلاف القياس من أنها لا تباع إلا حاضرة (عيناً). وذلك الاستحسان مستنده الضرورة، فالناس محتاجون إلى بيعها في الذمة.
يقول الإمام الكاساني: " فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ وَالذَّرْعِيَّاتِ فَهُوَ مَبِيعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، بَلْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إلَّا عَيْنًا إلَّا الثِّيَابَ الْمَوْصُوفَةَ الْمُؤَجَّلَةَ سَلَمًا فَإِنَّهَا تَثْبُتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ مَبِيعَةً بِطَرِيقِ السَّلَمِ اسْتِحْسَانًا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَى السَّلَمِ فِيهَا"[lix].

ثامناً: لا يجوز رد المبيع على البائع إن كان المبيع مأكولاً في جوفه: كالبطيخ، والبيض، والجوز، والرمان، ووجد المشتري أن بعضه كان فاسداً، وكان هذا الفاسد قليلاً.
وقد قرر الكاساني أن القياس جواز الرد لأن " لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ فِي الْقَدْرِ الْفَاسِدِ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَإِذَا بَطَلَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ يَفْسُدُ فِي الْبَاقِي كَمَا إذَا جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَبَاعَهُمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً"[lx].
ولكن إن كان الفاسد قليلاً فالاستحسان يقتضي صحة البيع وعدم جواز الرد، للضرورة القاضية بتصحيحه لأن اليسير من الفساد في هذه الأمور مغتفرٌ ضرورةً لتصحيح بيعها.
يقول الكاساني: " وَفِي الِاسْتِحْسَانِ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَلَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ قَلِيلَ الْفَسَادِ فِيهِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ إذْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي الْعَادَاتِ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ فَسَادٍ فَكَانَ فِيهِ ضَرُورَةً فَيَلْتَحِقُ ذَلِكَ الْقَدْرُ بِالْعَدَمِ"[lxi].

المطلب الثاني: تحليل التطبيقات التي أوردها الكاساني لاستحسان الضرورة في كتاب البيوع
يظهر من خلال استعراض هذه التطبيقات النتائج التالية:
1. الضرورة التي استند إليها استحسان الضرورة عند الإمام الكاساني هي **مطلق المشقة المعتبرة شرعاً**، حتى لو لم تصل إلى حد الاضطرار.
2. أن أثر استحسان الضرورة ظهر فيما يلي:
أ- الحكم بجواز بعض تصرفات المتعاقدين باستحسان الضرورة وإن كان القياس عدم جوازها.

ب- تصحيح بعض شروط عقد البيع العامة والخاصة ببعض البيوع، والتي كان القياس أن يحكم بفسادها أو إفسادها للعقد، ولكن تصحيحها جاء مراعاة لاستحسان الضرورة رفعاً للحرج عن الناس.
جـ- الحكم بعدم لزوم بعض عقود البيع مع أن الأصل فيها هو اللزوم، باستحسان الضرورة.
د- تصحيح بعض عقود البيع مع وجود مخالفة في شرائط الأركان، لاستحسان الضرورة.

3. تظهر هذه النتائج أن استحسان الضرورة يمكن به تصحيح بعض العقود الفاسدة، وبعض الشروط المفسدة للعقد، وأنه قد يغير طبيعة بعض العقود من اللزوم إلى الجواز تبعاً لما يحققه من نتائج مصلحية يُرفع بها الحرج عن المكلفين.
4. ظهور تطابق عند الإمام الكاساني بين الأصول التي يقوم عليها استحسان الضرورة والتطبيقات التي أوردها في كتابه. فلم تخرج هذه التطبيقات عن القواعد الأصولية التي تضبط هذا النوع من الاستحسان.

الخاتمة

بعد هذا التطواف في ثنايا هذه الدراسة، فإن النتائج يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1. استحسان الضرورة: أن توجد في المسألة ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس، والأخذ بمقتضياتها.
2. كان منهج أصوليي الحنفية في تعريف استحسان الضرورة هو التعريف بالمثال، وكثيرا ما ألمحوا في هذا المثال إلى الأصول التي استند إليها استحسان الضرورة.
3. الضرورة التي جُعلت مستنداً لاستحسان الضرورة هي المشقة المعتبرة شرعاً سواء أكانت ضرورة أو حاجة.
4. يستند استحسان الضرورة إلى مجموعة من القواعد والمبادئ الأصولية، وهي: مبدأ رفع الحرج، والنظر في مآلات الأفعال، وقاعدة المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها من قواعد.
5. ظهر من خلال دراسة التطبيق الفروعي للإمام الكاساني لاستحسان الضرورة في كتاب البيوع من كتاب بدائع الصنائع أن المقصود بالضرورة عنده هي المشقة المعتبرة شرعاً وإن لم تصل إلى حد الاضطرار، وأن استحسان الضرورة كان له دور هام في تصحيح بعض الشروط والعقود التي ينبغي أن يحكم بفسادها في الأصل، وجاء التصحيح مراعياً لمبدأ استحسان الضرورة رفعاً للحرج عن الناس.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2004.
2. ابن ملك، المولى عبد اللطيف، شرح منار الأنوار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004.
3. أبو زهرة، الشيخ محمد، أبو حنيفة، دار الفكر العربي، د.ط.، 1997
4. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط.، 2006.
5. أمامة، عدنان محمد، الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004.
6. الأنصاري، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى للغزالي، دار البصائر، القاهرة، ط1، 2007.
7. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان: حقيقته – أنواعه – حجيته، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2007.
8. الباحسين، يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2003.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 2001.
10. البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.
11. البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي وبحاشيته كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.
12. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المطبعة العباسية، حيفا، د.ط.، 1925.
13. الرشيد، أحمد، الحاجة وأثرها في الأحكام، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2008.
14. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، دار الفكر، دمشق، ط7، 2007.
15. الزرقا، مصطفى، الاستصلاح والمصالح المرسلة، دار القلم، دمشق، ط1، 1988.
16. الزرقا، مصطفى، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط6، 2001.
17. الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.
18. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
19. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2005 (طبعة مصورة عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية).
20. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط.، 1993.
21. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن القيم، الرياض، ط2، 2006.
22. شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، دار النهضة، بيروت، ط2، 1981.
23. ضمرة، عبد الجليل، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دار النفائس، عمان، ط1، 2006.
24. الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار البصائر، القاهرة، ط1، 2007.
25. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003، وط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986.
26. كافي، أحمد، الحاجة الشرعية حدودها - وقواعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004.

27. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
28. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955.
29. المومني، أحمد، الحاجة عند الأصوليين، رسالة دكتوراه غير منشورة، نوقشت في الجامعة الأردنية سنة 2004.
30. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.، د.ت.

---

[i]. أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة، ص 301.
ii. أبو عرقوب، حسان، تطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية: دراسة تحليلية مقارنة لأمثلة مختارة، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأردنية، 2006م.
iii. أبو حماد، ربى سلمان، حقيقة الاستحسان عند الحنفية: دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث محكم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد15، عدد 1، 2019م.
[iv]. الاستحسان عند الحنفية هو: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. وهذا تعريف الإمام عبيد الله بن الحسين الكرخي، وقد نقله عنه علاء الدين البخاري في كتابه: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 40/4.
[v]. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص242.
[vi]. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، ص148-149.
[vii]. الزرقا، مصطفى، الاستصلاح والمصالح المرسلة، ص26.
[viii]. انظر: البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي وبحاشيته كشف الأسرار، 4/4-7؛ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، 202/2-204؛ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، 290/2؛ الأنصاري، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى للغزالي، 320/2-321؛ ابن ملك، المولى عبد اللطيف، شرح منار الأنوار، ص285.
[ix]. يمكن مراجعة الكتب في الهامش السابق، وغيرها من كتب أصول الحنفية.
[x]. البزدوي، أصول البزدوي وبحاشيته كشف الأسرار، 7/4.
[xi]. البخاري، كشف الأسرار، 8/4.
[xii]. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، 17/1.
[xiii]. السرخسي، المبسوط، 145/10.
[xiv]. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان: حقيقته – أنواعه – حجيته، ص105؛ شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، 353-354.
[xv]. الزرقا، الاستصلاح، ص28، الزحيلي، نظرية الضرورة، ص150.
[xvi]. الزحيلي، نظرية الضرورة، ص152. وسيأتي مثال لها في المبحث الثاني.
[xvii]. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 134/5-135؛ الزرقا، الاستصلاح، 26-27؛ الزحيلي، نظرية الضرورة، 150-151.
[xviii]. الزحيلي، نظرية الضرورة، ص153.
[xix]. يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم". المستصفى من علم الأصول، 287/1.
[xx]. الباحسين، يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص 482.
[xxi]. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 34/1.
[xxii]. الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، 69/2.
[xxiii]. ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص207.
[xxiv]. انظر في ذلك: ابن حميد، رفع الحرج، 362؛ المومني، أحمد، الحاجة عند الأصوليين، ص166، الرشيد، أحمد، الحاجة وأثرها في الأحكام، 349/1.

[xxv]. الزرقا، الاستصلاح، ص29؛ الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص340، والاستحسان، ص101-102؛ ضمرة، عبد الجليل، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، ص 373، كافي، أحمد، الحاجة الشرعية حدودها - وقواعدها، 59؛ أمامة، عدنان محمد، الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير، ص125.
[xxvi]. الزرقا، الاستصلاح، ص29.
[xxvii]. السرخسي، أصول السرخسي، 203/2.
[xxviii]. المصدر السابق.
[xxix]. النسفي، كشف الأسرار، 292/2؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، 321/2؛ الباحسين، الاستحسان، ص100؛ كافي، الحاجة الشرعية، ص60؛ ابن حميد، رفع الحرج، ص358؛ شلبي، تعليل الأحكام، ص338.
[xxx]. الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص340.
[xxxi]. شلبي، تعليل الأحكام، ص337-338.
[xxxii]. السرخسي، أصول السرخسي، 203/2.
[xxxiii]. الأنصاري، فواتح الرحموت، 321/2.
[xxxiv]. الزرقا، الاستصلاح، ص26.
[xxxv]. سورة الحج، الآية 78.
[xxxvi]. ضمرة، الحكم الشرعي، 372-373.
[xxxvii]. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 177/5.
[xxxviii]. سورة الحج، الآية 78.
[xxxix]. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 13/1، الزرقا، مصطفى، شرح القواعد الفقهية، ص157.
[xl]. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 33/1؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص185.
[xli]. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص209.
[xlii]. البخاري، كشف الأسرار، 8/4.
[xliii]. أبو زهرة، أصول الفقه، ص243.
[xliv]. أبو زهرة، أصول الفقه، ص 246.
[xlv]. سورة الحج، الآية 78.
[xlvi]. السرخسي، أصول السرخسي، 203/2.
[xlvii]. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 587.
[xlviii]. الكاساني، بدائع الصنائع، 593/5.
xlix. الحديث صحيح. رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإشخاص والخصومات، باب من ردّ أمر السفيه والضعيف العقل، ح رقم 2414؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ح رقم 1533.
[l] الكاساني، بدائع الصنائع، 174/5 (ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986، وقد تم الرجوع لهذه الطبعة لسقوط هذا النص من متن الطبعة المعتمدة في هذا المبحث والتي تم توثيقها في بدايته)
[li]. الكاساني، بدائع الصنائع، 24/6.
[lii]. الكاساني، بدائع الصنائع، 24/6-25.
[liii]. الكاساني، بدائع الصنائع، 24/6.
[liv]. الكاساني، بدائع الصنائع، 25/6.
[lv]. الكاساني، بدائع الصنائع، 25/6-26.
[lvi]. الكاساني، بدائع الصنائع، 135/6، مع ملاحظة أن الكلام هنا ليس في ثبوت حكم عقد الاستصناع أساساً إذ هو ثابت استحسانا على خلاف القياس، لكنه استحسان مستنده الإجماع أو العرف، ومادة هذا البحث مقتصرة على استحسان الضرورة.
[lvii]. الكاساني، بدائع الصنائع، 136/6.
[lviii]. الكاساني، بدائع الصنائع، 137/6.
[lix] الكاساني، بدائع الصنائع، 217/6.
[lx]. الكاساني، بدائع الصنائع، 331/6.
[lxi]. الكاساني، بدائع الصنائع، 331/6.